

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة  
على المبيعات :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الضريبة العامة على المبيعات :

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة :

وبناء على ما عرضته مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٥٧/ص  
في ٢٠٠٣/١٥ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (٥) من المادة (١٩) من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص التالي :  
«وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرى ، على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بمحض شيك يرسل على عنوانه وتحصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١/٢١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين